

سياسة تحويل التبرع بين المشاريع

جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي

سياسة

بيانات الوثيقة

البيان	القيمة
اسم الوثيقة	سياسة تحويل التبرع بين المشاريع
نوع الوثيقة	سياسة
رقم الإصدار	1
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/01-02/2025
تاريخ القرار	10 يونيو 2025م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/02/2025
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتماد القرار
دورية المراجعة	سنويًا أو عند تغير المتطلبات النظامية

بيانات الاعتماد

البيان	القيمة
حالة الوثيقة	معتمدة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/01-02/2025
تاريخ القرار	10 يونيو 2025م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/02/2025

صفحة الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي وثيقة «سياسة تحويل التبرع بين المشاريع» وفق بيانات الاعتماد المبينة في الصفحة السابقة.

الصفة	الاسم	التوقيع	الختم
رئيس مجلس الإدارة	د. محمد عطا الله المشعل		

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
1. الأحكام العامة	4
2. الضوابط والحالات	4
3. إجراءات طلب التحويل	5
4. التنفيذ والرقابة	6
5. المسؤوليات والأحكام الختامية	7
6. ملحق النماذج والسجلات	8

1. الأحكام العامة

1.1 الغرض

تنظم هذه السياسة دراسة طلبات تحويل التبرعات أو حصيلة حملات التبرع من مشروع إلى مشروع آخر، وتضمن عدم تغيير الغرض الذي جمعت من أجله التبرعات إلا بعد استكمال المسوغات والموافقات النظامية، ومراعاة شرط المتبرع، والمحافظة على مسار مالي ورقابي كامل.

1.2 النطاق

تسري على التبرعات النقدية المقيدة بمشروع أو حملة أو غرض محدد، وعلى الأرصدة غير المصروفة أو الملتزم بها، وعلى الوحدات المشاركة في إعداد الطلب والمراجعة والتوصية والرفع للجهة المرخصة والتنفيذ المحاسبي. ولا تشمل إعادة المبلغ للمتبرع، التي تخضع لسياسة استرداد التبرعات.

1.3 المراجعيات

- نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات، وبخاصة الأحكام المنظمة لصرف الحصيلة في غير الغرض الذي جمعت من أجله.
- قرارات وتعليمات الجهة المرخصة، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام حماية البيانات الشخصية.
- اللائحة الأساسية وسياسة جمع التبرعات والسياسة المالية ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.

1.4 التعاريف

المصطلح	التعريف
المشروع المصدر	المشروع أو الحملة التي جمع التبرع ابتداءً لغرضها.
المشروع المستقبل	المشروع المقترح توجيه التبرع أو الحصيلة إليه بعد صدور الموافقات اللازمة.
التحويل	تغيير تخصيص مبلغ تبرع كلياً أو جزئياً من غرض إلى غرض آخر.
شرط المتبرع	القيد أو الغرض الذي حدده المتبرع عند تقديم التبرع، إن وجد.
الجهة المرخصة	الجهة الحكومية المختصة بالترخيص والإشراف على جمع التبرعات.
الرصيد المتاح	المبلغ المحصل الذي لم يصرف ولم يرتبط بالتزام واجب التنفيذ.

2. الضوابط والحالات

2.1 الضابط النظامي الأساسي

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جمع من أجله، أو إعادة تصنيفه بين المشاريع، قبل تقديم طلب إلى الجهة المرخصة والحصول على موافقتها المكتوبة، مع إرفاق المسوغات والمستندات الداعمة وإيضاح شرط المتبرع إن وجد.

2.2 المبادئ الحاكمة

- الأولوية لتنفيذ الغرض الأصلي وشرط المتبرع، ولا يستخدم التحويل لمعالجة قصور تخطيطي أو تجاوز مالي دون مسوغ مشروع.

- قرار الجمعية الداخلي لا يغني عن موافقة الجهة المرخصة، ولا ينشئ حقاً في التنفيذ قبل صدورها.
- لا يجرى أي قيد محاسبي نهائي أو تحويل بنكي أو إعلان للمستفيدين قبل اكتمال الموافقات.
- تخضع الزكاة والأوقاف والكفارات والتبرعات ذات الطبيعة الشرعية أو المقيدة لمراجعة متخصصة قبل الرفع.
- يحظر تجزئة المبلغ أو تعدد القيود بقصد تجاوز الصلاحيات أو المتطلبات النظامية.
- يقتصر التحويل على الرصيد المثبت وغير المصروف وغير الملزم به، ما لم يتضمن القرار المختص معالجة أخرى.

2.3 الحالات التي يجوز اقتراح دراستها

- تحقق الهدف المالي للمشروع والمصدر وبقاء الفائض، بعد إيقاف الحملة أو إغلاقها وفق المتطلبات النظامية.
- تعذر تنفيذ المشروع أو استحالة استكمال غرضه لأسباب موثقة خارجة عن إرادة الجمعية.
- إلغاء المشروع أو تغيير الحاجة المجتمعية بقرار مسيب، مع وجود مشروع بديل متوافق مع رسالة الجمعية.
- وجود قرار أو توجيه من الجهة المرخصة بشأن معالجة الحصيلة.
- حالة استثنائية موثقة يرى مجلس الإدارة رفعها للجهة المرخصة.

2.4 الحالات غير المقبولة داخلياً

- وجود شرط صريح للمتبرع يتعارض مع المشروع المستقبل دون سند أو موافقة نظامية تجيز المعالجة.
- عدم اكتمال بيانات المشروع المصدر أو المستقبل أو عدم مطابقة الرصيد مع السجلات والكتشوف البنكية.
- كون المبلغ مصروفًا أو مرتبطاً بعقد أو أمر شراء أو التزام قائم لا يمكن إلغاؤه.
- وجود اشتباه مالي أو نزاع أو مطالبة أو تحقيق قائم يتعلق بالمبلغ.
- عدم وجود ترخيص أو موافقة نافذة للمشروع المستقبل متى كانت مطلوبة.

2.5 تعذر الصرف

إذا لم تستطع الجمعية صرف الحصيلة في الغرض الذي جمعت من أجله، فتطبق الإجراءات الذي تحدده اللائحة التنفيذية والجهة المرخصة، بما في ذلك تحويل الحصيلة النقدية إلى الحساب المفتوح لمصلحة الجهة المرخصة عند انطباق ذلك، ولا تحولها الجمعية تلقائياً إلى مشروع آخر.

3. إجراءات طلب التحويل

3.1 بدء الطلب

1. تعد إدارة تنمية الموارد والشراكات طلباً موثقاً يبين المشروعين والمبلغ والسبب والأثر على المتبرعين والمستفيدين.
2. يقيّد الطلب برقم مرجعي، ويربط بملف الحملة وسجل التبرعات والحساب أو مركز التكلفة ذي العلاقة.
3. لا يوقف تنفيذ المشروع المصدر إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو عند وجود مانع نظامي.

3.2 الدراسة المالية والتشغيلية

- مطابقة الرصيد مع كشف الحساب ودفتر الأستاذ وسجل التبرعات (02DON-CE) وتقارير بوابة الدفع.
- حصر المصروفات والالتزامات القائمة والمبالغ القابلة للإلغاء وتحديد صافي الرصيد المتاح.
- بيان حاجة المشروع المستقبل وخطة صرفه ومدته وفئته المستفيدة وحالة ترخيصه.
- تقييم أثر التحويل على عود الحملة والتقارير المنشورة وسمعة الجمعية وحقوق المستفيدين.

3.3 مراجعة شرط المتبرع

تراجع مستندات التبرع ونصوص الحملة والإيصالات والاتفاقيات لتحديد شرط المتبرع. وعند الحاجة إلى موافقته، يستخدم النموذج المعتمد دون ضغط أو تضليل، مع بيان المشروعين والمبلغ بوضوح. ولا تعد موافقة المتبرع بديلاً عن موافقة الجهة المرخصة.

3.4 المراجعة والتوصية الداخلية

تراجع الوحدة المالية سلامة الرصيد والقيود، وتراجع الحوكمة والامتثال المتطلبات النظامية وتعارض المصالح ومخاطر غسل الأموال، ثم يرفع المدير التنفيذي توصية مسببة إلى مجلس الإدارة.

3.5 قرار الرفع

يصدر مجلس الإدارة قرارًا بالموافقة على رفع الطلب أو رفضه، ويتضمن المشروعين والمبلغ والمسوغات وشرط المتبرع والمرفقات والمفوض بمتابعة الطلب. ولا يتضمن القرار تنفيذ التحويل قبل موافقة الجهة المرخصة.

3.6 الطلب إلى الجهة المرخصة

- يرفع الطلب عبر القناة المعتمدة مرفقًا بقرار المجلس والمسوغات والمستندات المالية وخطة المشروع المستقبل وشرط المتبرع.
- تسجل جميع المراسلات وطلبات الاستكمال والردود في ملف واحد، ويحدث سجل الطلبات فورًا.
- إذا رفض الطلب أو انتهت صلاحيته، يبقى التخصيص الأصلي قائمًا وتطبق توجيهات الجهة المرخصة.

4. التنفيذ والرقابة

4.1 شروط التنفيذ

- وجود موافقة مكتوبة وناذرة من الجهة المرخصة تحدد المبلغ والغرض وأي شروط إضافية.
- وجود قرار داخلي نافذ ضمن مصفوفة الصلاحيات، واستكمال موافقة المتبرع إذا اشترطت أو لزمته.
- مطابقة الرصيد في تاريخ التنفيذ وعدم ظهور التزام أو مانع أو اشتباه جديد.
- اعتماد خطة الصرف والميزانية للمشروع المستقبل وتحديد المسؤول عن المتابعة.

4.2 التنفيذ المحاسبي

- تنفذ الوحدة المالية القيد أو التحويل وفق القرار والموافقة، مع الإشارة إلى رقمهما في سند القيد.
- يفتح مركز تكلفة أو حساب تحليلي مستقل للمشروع المستقبل، ولا تخطط الأرصدة المقيمة بالمصروفات العامة.
- تحدث سجلات المشروعين وسجل التبرعات والحملات، وتحفظ أدلة المطابقة وكشف البنك إن وجد.
- يخضع القيد لمراجعة مستقلة من شخص آخر مخول، وفق ضوابط الفصل بين المهام.

4.3 الإفصاح والتواصل

تحدث المعلومات المنشورة أو تقارير الحملة بالقدر الذي توجبه الجهة المرخصة والشفافية مع المتبرعين، دون إفشاء بيانات شخصية أو معلومات محمية. ويكون أي تواصل مطابقًا لنص الموافقة والقرار.

4.4 المتابعة والتقارير

تتابع الجهة المالكة للمشروع المستقبل صرف المبلغ في الغرض الموافق عليه، وتعد الوحدة المالية تقريرًا دوريًا بالمبالغ المحولة والمنفذة والمتبقية والانحرافات، ويرفع إلى المدير التنفيذي ومجلس الإدارة وفق الدورية المعتمدة.

4.5 مؤشرات الرقابة

المؤشر	طريقة القياس
اكتمال الملفات	الطلبات المستوفية ÷ إجمالي الطلبات
التحويلات المسبقة بموافقة	التحويلات ذات الموافقة النافذة ÷ التحويلات المنفذة
مطابقة القيود	القيود المطابقة ÷ إجمالي قيود التحويل
زمن المعالجة	المدة من اكتمال الملف حتى وود قرار الجهة المرخصة

المؤشر	طريقة القياس
الالتزام بالغرض الجديد	المصروفات المطابقة للخطوة ÷ مصروفات المبلغ المحول

5. المسؤوليات والأحكام الختامية

5.1 توزيع المسؤوليات

الدور	المسؤولية
تنمية الموارد والشراكات	إعداد الطلب وملف الحملة وبيانات المتبرعين والتواصل ومتابعة الرفع.
الوحدة المالية	مطابقة الرصيد وحصر الالتزامات وإعداد الأثر المالي وتنفيذ القيد والمطابقة.
إدارة البرامج والعمليات	إعداد مبررات المشروعات وخطة المشروع المستقبل ومتابعة التنفيذ.
الحوكمة والامتثال	مراجعة المتطلبات النظامية وشرط المتبرع وتعارض المصالح والمخاطر.
المدير التنفيذي	مراجعة اكتمال الملف ورفع التوصية ومتابعة تنفيذ القرارات.
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة وقرار الرفع ومتابعة الالتزام بالموافقة الصادرة.
الجهة المرخصة	البت في طلب تغيير غرض التبرعات وتحديد شروط المعالجة والتنفيذ.

5.2 أحكام ختامية

- لا تنشأ هذه السياسة حقاً للجمعية في تغيير غرض التبرع دون موافقة الجهة المرخصة.
- عند التعارض، تسود الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرار الجهة المرخصة وشرط المتبرع المعتبر.
- تراجع السياسة سنوياً أو عند تغير المتطلبات النظامية أو مصفوفة الصلاحيات.
- تعد النماذج والسجلات الملحقة جزءاً تشغيلياً من السياسة، ويجوز تحديث حقولها غير الجوهرية.
- يعمل بهذه السياسة من تاريخ نفاذ قرار اعتمادها.

6. ملحق النماذج والسجلات

الرمز	النموذج / السجل
01F-TRF	طلب تحويل تبرع بين مشروعين
02F-TRF	الدراسة المالية والتشغيلية
03F-TRF	قرار الرفع للجهة المرخصة
04F-TRF	موافقة المتبرع عند الحاجة
05F-TRF	تنفيذ التحويل والمطابقة
01R-TRF	سجل طلبات تحويل التبرعات

طلب تحويل تبرع بين مشروعين

البيانات	الحقل
	رقم الطلب
	تاريخ الطلب
	المشروع المصدر
	رقم الحملة / الترخيص
	المشروع المستقبل
	رقم الحملة / الترخيص للمشروع المستقبل
	المبلغ المطلوب تحويله
	سبب الطلب
	حالة المشروع المصدر
	حالة المشروع المستقبل
	شرط المتبرع
	عدد المتبرعين المتأثرين
	المرفقات
	معد الطلب
	المسمى الوظيفي
	التوقيع
	التاريخ

الدراسة المالية والتشغيلية

البيانات	الحقل
	رقم الطلب
	إجمالي المحصل للمشروع المصدر
	إجمالي المصروف
	الالتزامات القائمة
	الرصيد الدفترى
	الرصيد البنكي
	صافي الرصيد المتاح
	المبلغ المقترح
	نتيجة المطابقة
	الأثر على المستفيدين
	خطة المشروع المستقبل
	مدة الصرف
	نتيجة مراجعة شرط المتبرع
	نتيجة مراجعة الامثال
	التوصية المالية
	التوصية التشغيلية
	أسماء المراجعين
	التوقعات

قرار الرفع للجهة المرخصة

البيانات	الحقل
	رقم القرار
	تاريخ القرار
	رقم الطلب
	المشروع المصدر
	المشروع المستقبل
	المبلغ
	المسوغات
	شروط المتبرع
	نتيجة القرار
	المفوض بالرفع والمتابعة
	المرفقات
	تاريخ الرفع
	رقم معاملة الجهة المرخصة
	تاريخ ورود الرد
	نتيجة الرد

موافقة المتبرع عند الحاجة

البيانات	الحقل
	رقم النموذج
	اسم المتبرع / الجهة
	رقم التبرع
	تاريخ التبرع
	مبلغ التبرع
	المشروع الأصلي
	المشروع المقترح
	المبلغ محل الموافقة
	بيان الموافقة أو الرفض
	وسيلة التحقق من الهوية
	قناة التواصل
	اسم المتبرع / المفوض
	التوقيع
	التاريخ

تنفيذ التحويل والمطابقة

البيانات	الحقل
	رقم الطلب
	رقم موافقة الجهة المرخصة
	تاريخ الموافقة
	المبلغ الموافق عليه
	شروط الموافقة
	تاريخ التنفيذ
	رقم القيد المحاسبي
	الحساب / مركز التكلفة المصدر
	الحساب / مركز التكلفة المستقيل
	مرجع العملية البنكية إن وجد
	تحديث سجل التبرعات
	تحديث سجل الحملات
	نتيجة المطابقة
	منفذ العملية
	المراجع
	التوقعات

سجل طلبات تحويل التبرعات

م	رقم الطلب	المصدر	المستقبل	المبلغ	قرار المجلس	قرار المرخص	التنفيذ	التاريخ